اللخمي المشهود فيه ستة عشر قسما الاول الشهادة على الاموال البيع والقراض والوديعة
والاجارة والكفالة بمال ودية الخطا والعمد اذا كان الا قود فيه والثاني الشهادة على
النكاح والطلاق والرجعة والاحلال والاحصان والعتق والولا والنسب والسرقة والفرية
الثالث الشهادة على مال يول الى ما ليس بمال مما يتعلق بالابدان من عتق او طلاق كالشهادة
للمكاتب انه دفع كتابته وانه فلانا باع عبدا من ابي العبد او ابنه او انه باع امة من زوجها
والرابع الشهادة على ما ليس بمال والمستحق به مال كالشهادة على الوكالة بمال والنقل
على من شهد بمال والشهادة على كتب القاضي اذا كان متضمنه مالا وعلى النكاح بعد موت الزوج
او الزوجة او على ميت ان فلانا اعتقه او على نسبه انه ابن فلان او اخوه اذا لم يكن هنالك احد ثابت
النسب والخامس الشهادة على التاريخ كمن حلف بطلاق زوجته او بعتق عبده ليقضين فلانا
حقه راس الشهر فشهد بعد الاجل انه قضا قبله وعلى من اعتق عبده ان عليه لفلان دينا قبل
العتق وكمن وطي امة ابتاعها من سيدها قبل ذلك والسادس الشهادة على القتل العمد والسابع
الشهادة على الاقرار بالزنا وعلى كتب القاضي بالزنا او ان القاضي حد فلانا في الزنا وعلى معتق ان
سيده كان يتبرا من زناه في حين بيعه والعاشر شهادة النسا على ما لا يحضره غيرهن كالولادة
والاستهلال وعيوب الفرج والرضاع والحادي عشر شهادتهن على شهادة من شهد ... مثل
ذلك والثاني عشر شهادتهن فيما يقع بينهن في الصنيع والماتم والحمام من الجراح والقتل والثالث
عشر ما يقع بين الصبيان من الجراح و القتل والرابع عشر الترجمان والقايف والطبيب
ويقوم العيوب والقاضي ومكشفه ... الرجلان عن التعديل والتجريح اذا لم يرباه على وجه
الشهادة والخامس عشر الشهادة على ... الاستفاضة والسادس عشر الشهادة على السماع وكل
هذه مختلفة الاحكام انظر احكامها فيه واما الشهادة فقال في التنبيهات اصلها البيان
لان الشاهد يبين الحق من الباطل وقيل من العلم وحكى الوجهان في قوله شهد الله الاية وفي تسمية
الشهيد ايضا كذلك وحقيقتها في العرف قال ابن عبد السلام لا يفتقر لتعريفها وكلام القرافي انه
اقام سنين يطلب الفرق بين الخبر والشهادة حتى عثر عليه للمازري في شرح البرهان تقتضي
طلب الحد ثم ذكر ان الخبر المتعلق بجزي شهادة والمتعلق بكلي خبر ونحوه لابن بشير في كتاب
الصوم ورسمها شيخنا بانها قول يوجب حقا لغير قايله بحكم حاكم ورسمها في بدء لبيه وجوب
قبول قول الغير بغير دليل وكان يستعظم تعدم الشهود وينقل عن بعض شيوخنا انه تقدم
شاهدين بتشيه بخصيل شيطي يقطع في التصبر على المسلمين لقبول قوله بغير دليل مع علة الهوا
والميل الى ... وايضا فمن شرط الرسالة على الصحيح الطهارة والعجز على يدي مدعيها ومن اشرف
واعظم معجزة المتحدي بها والشاهد يحد ها ما تقدم واما حكمها فظاهر الروايات
انها فرض كفاية ونص عليه ابن رشد فان لم يكن هناك من يشهد الا هو تعين عليه واما ادا وها بعد
تحملها فواجب عليه ولا يحل له كتمها ابن يونس اختلف في قوله تعالى ولا يابا الشهدا اذا ما دعوا فقال
مالك ... الها ... لتحملها واما قبل ان يشهد فارجوا ان يكون في سعة ان كان ثم من يشهد ...

المتيطي قيل معناه اذا دعوا ليكتبوا الشهادة وقيل اذا دعوا لادايها وقيل الامران دعر
الملك الثاني وظاهرها تقدم ان الادا فرض عين وعن ابن عبد السلام انه يحمل الاكثر من النصاب فهو فرض
كفاية وقدر النصاب فاقل فرض عين واختار شيخنا الامام ان كان اكثر من نصاب في مجلس واحد فعلى
جميعهم الاجابة ما لم يستقل بوجب الحكم فلا يجب وان كان في اوقات تعين الادا فالا ول ما لم يظهر
سقوطه من يفتقر لعده لتمام النصاب وهذا الاخذ قائم من مسالة اذا وجد طيرا بعد طير
او اجرمها ومي في كتاب الاجارة ويتخرج انه فرض عين مطلقا من الحالة من مسالة من اخذ من
غريمه كفيلا بعد كفيل فله في عدم الغريم ان ياخذ اي الكفيلين شا ابن رشد وقال بعض اهل
العلم يجب على كل من دعي اليها ان يجيب اليها ادا وتحملا للحديث وهو غير صحيح لانه قبل التحمل لا يصدق
عليه اسم شاهد وان لم يصح لادايها فقال عليه السلام خير الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل ان
يسالها وعن هذا المعنى سئل ابن رشد فيمن باع شيا واشتراه بشاهدين عدلين فاراد الاخر
ان يكثر من الشهود واباه الاخر فاجاب لا يجب عليه اكثر من عدلين لقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين الاية لحكمة الاشهاد على شهادتهما مخافة الموت او غيبة او نسيان قلت الصواب
اليوم اذا كان يكثر فيهم العزل مطلقا او بجرحة ان التكثير مطلوب وقد شاهدنا ذلك كثيرا وتعطل
شهادة العقود ... شاهد واحد عياض شروط الشهادة العاملة في كل شي ثمانية
العقل والبلوغ والذكورية والحرية والاسلام والعدالة وضبط الشهادة حين الادا وحين
السماع وارتفاع الظنة من عداوة خاصة للمشهود عليه او ولاية خاصة للمشهود له وقد يتخرج بعض
هذه الشروط في بعض هذه النوازل العشر ناطي شروط تحمل الشهادة الضبط والتميز وشروط
ادايها احد عشر شرطا يعتبر في الشاهد حين اداياها ... وفي حين كتبها ان يشهد على خطه او في
حين اشهاده على شهادته فمن عري عن واحد منها لم تجز شهادته وهي ان يكون عدلا بالغا حرا
ذكرا مسلما وان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا اجنبية وبين المشهود له ابوة او بنوة او صهر وان لا
يكون في عياله او في حجره او مديانا له واختلف هل من شرطه ان يكون مالكا امر نفسه ويكون لا
عدوا للمشهود عليه او لاحبه وتكلم على تفسير اية الدين فينظر فيه وتاتي بعض احكام هذه
الشروط في المسايل ان شا الله تعالى وسئل الصايغ عن قول من قال ان خبر من ليس بعدل
اذا كثر يفيد العلم ان سامعه لا يحكم به لانه من باب الحكم بالعلم وحكم القاضي بعلمه لا يجوز
في مثل هذا او فرق بين خبرهم عن الهلال فيحصل العلم فيحكم به وبين خبرهم بالتواتر ان لزيد
على عمرو مالا خبر يحصل العلم للحاكم فلا يحكم به الا عند من يجيز له الحكم بالعلم وليس بمذهبنا بل
لان خبر رمضان مستند الى حصول العلم للناس فلو راه وحده خاصة وجب عليه الصوم ولو راه و
هلال شوال الجماعة لوجب عليهم الفطر ولا يفتقرون للاستناد للشهادة وكذا الواحد اذا خفي له
ذلك او كان مسافرا ولو لم يخف له لوجب عليه الفطر بالنية فاجاب اما ما ذكرته من الهلال
فالصواب انه راجع لباب الخبر وهو اختيار بعض شيوخنا وقال به بعض المتقدمين من العلما لكن
جعله مالك من باب الشهادة واما المامور بالفطر خفية لئلا يعثر عليه فلا يصدق فيه دعوى التهمة

Copyright © King Saud University